



نظام أساس

مجموعة صافولا

مساهمة مدرجة



النظام الأساس لمجموعة صافولا (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

اللادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) تاريخ 1443/12/1 ولواحده التنفيذية وهذا النظام شركه مساهمه سعوديه وفقاً لما يلى :

اللادة الثانية : اسم الشركة

مجموعة صافولا (شركة مساهمة مدرجة)

اللادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة

اللادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الفئة	الباب
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	الزراعة المختلطة إنتاج مختلف بين المحاصيل والحيوانات بدون إنتاج متخصص في المحاصيل والحيوانات
الصناعات التحويلية	تجزيز وحفظ اللحوم
الصناعات التحويلية	صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية
الصناعات التحويلية	صنع منتجات المخابر
الصناعات التحويلية	صنع أصناف أخرى من الورق والورق المقوى
الصناعات التحويلية	صنع اللادان والمطاط التركي في إشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع النسوجات واللبسوت والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأكلات والمعدات الأخرى بالجملة



تجارة الجملة غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع النسووجات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالتجزئة للأجهزة الكهربائية المنزلية والأثاث ومعدات الإضاءة وغيرها من الأصناف المنزلية في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الملبوسات والأحذية والاصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لجموعة من الشركات التابعة و يكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
أنشطة المكتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
أنشطة التغليف والتعبئة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اللادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

اللادة السادسة : المشاركة والملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة في ضوء الضوابط والإجراءات التي نص عليها نظام الشركات بهذا الشأن، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو أن تدمجها أو تندمج فيها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذا الأسهم أو الحقص على لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها حسب المتطلبات النظامية في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق



أغراضها.

اللادة السابعة : المركز الرئيسي للشركة

لا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

اللادة الثامنة : رأس المال

حدد رأس المال الشركة المصدر بثلاثة مليارات ريال سعودي (3000000000.0) ريال سعودي مقسم إلى (3000000000.0) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقديه، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ ثلاثة مليارات ريال سعودي (3000000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.

اللادة التاسعة : الأكتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 3000000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

اللادة العاشرة : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

اللادة الحادية عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال للمصدر أو المصحح -إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال للمصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، على ألا تتجاوز الأسهم المصدرة نسبة 0.25 في المائة من رأس المال الشركة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم الخاصة للعاملين. 3. للمساهم للإلكتروني للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة في حدود رأس المال المصحح به إن وجد الأولوية في الأكتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقديه، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الأكتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الأكتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقديه أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لصالحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حمّلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الأكتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اللادة الثانية عشر : الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاستبداد

1- الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب احتياطات الشركة - إن وجدت- وترتبط الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي: أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5 من القيمة الأساسية للسهم بعد تجنب احتياطات الشركة - إن وجدت- وقبل إجراء



أي توزيع لأرباح الشركة. بـ أولاً في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم عادية ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، ولا تعطى الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. 2- الأسهم القابلة للاسترداد: يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

اللادة الثالثة عشر : اصدار الاسهم

تكون الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أعلى، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالstock، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية stock.

اللادة الرابعة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة، أو رهونها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لـ stock الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- ويجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن. 3- يجوز رهن الأسهم وفقاً لـ stock تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قرض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالstock، ما لم ينص عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

اللادة الخامسة عشر : تخفيض رأس المال

1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. أما إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لتخاذل قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، وإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملينأسماً من ذات النوع والفة عند تخفيض رأس المال. 3. ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- تخفيض القيمة الإسمية للstock بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ج- تخفيض القيمة الإسمية للstock برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة stock. د- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

اللادة السادسة عشر : إدارة الشركة

- (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) عضواً ويشرط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
- (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة



ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة السابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لـ نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المترتبة دورتها المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري اعتزال إلى حين انتخاب مجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتمل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب مكتوب يوجره إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا شغرت مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزالية ولم ينفع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تواافق فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو المعين مدة سلفه.

5- إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله

	يحق التوكيل	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية	
	يحق التوكيل	شطب			
	يحق التوكيل	اصدار	الفرعية		
	يحق التوكيل	التأكيد السنوي			
	يحق التوكيل	شطب	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات			
	يحق التوكيل	شراء الحصص			
	يحق التوكيل	تصفيه الشركة			
	يحق التوكيل	بيع الحصص			
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المسماه فيها			



يحق التوكيل	اصدار		
يحق التوكيل	التأكد السنوي	السجلات التجارية	
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات باسم الشركة
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
يحق التوكيل	شراء		
يحق التوكيل	بيع	العقارات	
يحق التوكيل	افراج		
يحق التوكيل	شراء		شراء وبيع وافراج الممتلكات
يحق التوكيل	بيع	الراضي	
يحق التوكيل	افراج		
يحق التوكيل	شراء	الاسهم	
يحق التوكيل	بيع		
	يحق التوكيل	حق الرهن	
	يحق التوكيل	فك الرهن	رهن الاملاك
	يحق التوكيل	القبض	
	يحق التوكيل	تغير الكيان القانوني	
	يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال	
	يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء
	يحق التوكيل	دخول وخروج الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
	يحق التوكيل	تعديل على باقي بنود عقد التأسيس	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة	
	يحق التوكيل	سماع الدعاوى والرد عليها	
	يحق التوكيل	المصالحة	
	يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	
	يحق التوكيل	رفض وقبول الصالح	



الاقرار والادكار	يحق التوكيل	
التنازل	يحق التوكيل	الممثل امام المحاكم الشرعية
الرافعه	يحق التوكيل	
المدافعه	يحق التوكيل	
المطالبه	يحق التوكيل	
المخاصمه	يحق التوكيل	
تعيين المحكمين	يحق التوكيل	
تعيين المحامين	يحق التوكيل	
الممثل امام كتابات العدل	يحق التوكيل	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	القضاء
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند)	يحق التوكيل	
(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل	
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل	
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل	
(اصدار وتعديل ولغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل	
تأسيس شركة	يحق التوكيل	
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل	
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل	
تصفية الشركة	يحق التوكيل	
زيادة رأس المال	يحق التوكيل	
خفض رأس المال	يحق التوكيل	



دخول وخروج شركاء	يحق التوكل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكل
نقل الحصص والأسماء والسنادات	يحق التوكل
تحديد رئيس المال	يحق التوكل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكل
بيع الحصص والأسماء واستلام القيمة	يحق التوكل
التنازل عن الحصص والأسماء من رئيس المال	يحق التوكل
بيع فرع الشركة	يحق التوكل
قبول التنازل عن الحصص والأسماء ورئيس المال	يحق التوكل
شركة الحصص والأسماء ودفع الثمن	يحق التوكل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكل
توقيع الانفاقيات	يحق التوكل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإغاؤها	يحق التوكل
فتح الحسابات	يحق التوكل
فتح الاعتمادات	يحق التوكل
الإيداع	يحق التوكل
السحب	يحق التوكل
إصدار الشيكاب	يحق التوكل
تحديث الحسابات	يحق التوكل
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكل
طلب التسريبات	يحق التوكل
طلب الضمانات	يحق التوكل
توقيع عقود القروض	يحق التوكل
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكل

البنكية



	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
يحق التوكيل	صلاحية التفويض لـ أي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقىم بأى من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (الكترونية)	يحق التوكيل بضوابط شرعية
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية	طلب القروض البنوكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية	تجديد الاشتراك في صناديق الامانات
يحق التوكيل	فتح صناديق الامانات	الاشتراك في صناديق الامانات
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات	استرداد وحدات صناديق الامانات
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	فتح الحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحrir وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	الاكتتاب	شركة أسهم
يحق التوكيل	شركة أسهم	بيع أسهم
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	نقل الأسهم من المحفظة
	الاشتراك في وحدات الصناديق	الاشتراك في وحدات الصناديق



	الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكل
	إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكل
	تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكل
يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50 في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواءً من قيمة مجموع أصولها سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة، ومع ذلك للجنة المختصة أن تستثن بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط	يحق التوكل	البيع والإفراغ للمشتري
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكل	
الرهن	يحق التوكل	
فك الرهن	يحق التوكل	
بيع	يحق التوكل	
قبول الرهن	يحق التوكل	
شركة	يحق التوكل	
شركة التنصيب من	يحق التوكل	
التنازل عن التنصيب من	يحق التوكل	
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكل	
شركة أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكل	
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكل	
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكل	بموجب قرار من الجمعية العامة للمساهمين

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اللادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية



2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اللادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو للتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية			
بحق التوكيل						
يمارسها منفرد	شطب	الفرعية				
بحق التوكيل						
يمارسها منفرد	اصدار					
بحق التوكيل						
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	تصفيه الشركة				
بحق التوكيل						
يمارسها منفرد	شطب		الشركات التي تدخل فيها الشركة كثفريك			
بحق التوكيل						
يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات	شراء الحصص				
بحق التوكيل						
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد					
بحق التوكيل						
يمارسها منفرد	تصفيه الشركة	بيع الحصص				
بحق التوكيل						
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المسماة فيها				
بحق التوكيل						
يمارسها منفرد	اصدار					
بحق التوكيل						



يمارسه منفرد	التأكيد السنوي	السجلات التجارية
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	شطب	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات باسم الشركة
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	التوقيع على عقد الشركة	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	التوقيع على قرارات الشركة	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	فتح الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	فتح الاعتمادات	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	الإيداع	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	السحب	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	اصدار الشيكات	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	تحديث الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	استخراج كشوف الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	طلب التسريبات	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	طلب الضمانات	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد		



البنكية

		توقيع عقود القروض
يمارسها منفرد		توقيع الأوراق التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		توقيع سندات لأمر
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		صلاحية التفويض لـ أي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية
يحق التوكيل		

يمارسها منفرد	شراء	العقارات	شراء وبيع وتأجير الممتلكات		
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	بيع				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	أفراغ				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	شراء				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	بيع	الاراضي			
يحق التوكيل					



			ادارة الاملاك
يمارسها منفرد	افراج		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شراء		
يحق التوكيل		الاسهم	
يمارسها منفرد	بيع		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		حق الرهن	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		فك الرهن	
يحق التوكيل			رهن الاملاك
يمارسها منفرد		القبض	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		إنشاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		الغاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد		



التأسيس	يحق التوكيل
تصفيه الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفرد
الصالحة	سماع الدعاوى والرد عليها يحق التوكيل
رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاقرار والاتكال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الرافعه	يمارسها منفرد يحق التوكيل
المدافعه	يمارسها منفرد يحق التوكيل
المطالبه	يمارسها منفرد يحق التوكيل
المخاصمه	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعيين المحكمين	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعيين المحامين	يمارسها منفرد يحق التوكيل
القضاء	التمثيل امام كتابات العدل يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات



		وزارة العدل الإلكترونية
يمارسه منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية الشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند)	
يمارسه منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	(التوقيع على اتفاقية تزبيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد		خدمات التطوع
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد		استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية	
يحق التوكيل		
يمارسه منفرد		



شركة المؤسسة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
بيع المؤسسة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
استخراج السجلات
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
نقل السجلات التجارية
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
إدارة السجلات
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
إلغاء السجلات
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
الإشراف على السجلات
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيلا يمارسها منفرد
إدارة السجل التجاري



يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	جزء الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



تعديل التراخيص	يحق التوكيلا
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
جز الأسماء	يحق التوكيلا
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيلا
فتح الفروع	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيلا
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيلا
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
نقل الترخيص	يحق التوكيلا
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل	يحق التوكيلا
إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل	يمارسها منفرد
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيلا
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا



يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	زيادة رأس المال
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسنادات
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تحديد رأس المال
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم
يحق التوكيلا	



الشركة	يحق التوكيلا
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارساها منفرد
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيلا
تسجيل الشركة	يمارساها منفرد
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيلا
حضور الجمعيات العامة	يمارساها منفرد
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيلا
فتح الملفات للشركة	يمارساها منفرد
التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيلا
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارساها منفرد
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيلا
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقع أمامها	يمارساها منفرد
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المراقبة والمفتيين	يحق التوكيلا
مراجعة هيئة سوق المال	يمارساها منفرد
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيلا
نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارساها منفرد
	يحق التوكيلا



يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إيقاعها
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	



يمارسها منفرد	مراجعه قسم المكتب الأهلية للستقدام
يمارسها منفرد	مراجعه إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يمارسها منفرد	استقدام
يمارسها منفرد	استقدام
يمارسها منفرد	فتح ملف
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يمارسها منفرد	إنباء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	الفاء التأشيرات
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يمارسها منفرد	



يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج إقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنباء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



التبليغ عن الهروب	يحق التوكيلا
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيلا
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيلا
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
اسقاط العمالة	يحق التوكيلا
إدارة أعمال التجاربة	يمارسها منفرد
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيلا
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيلا
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيلا
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيلا
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا



يمارسها منفرد	تعديل المبن
يحق التوكل	استخراج تصاريح حج
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمات
يحق التوكل	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكل	نقل القرار الزراعي
يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يمارسها منفرد	تحويل الراتب
يحق التوكل	استلام المكافأة
يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكل	استلام مستحقاتي
يمارسها منفرد	



فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوکيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
السحب من الحسابات	يحق التوکيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
استخراج البطاقات الاشتمنائية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوکيل
استلام الحالات وصرفها	يمارسها منفرد
صرف الشيكات	يحق التوکيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوکيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
التحويل من الحسابات	يحق التوکيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوکيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوکيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوکيل



يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	



استلام قيمة الأسمى
يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الأرباح يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الفائض يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاكتتاب يمارسها منفرد يحق التوكيل
شركة أسهم يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع أسهم يمارسها منفرد يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية التوافقة مع الأحكام الشرعية يمارسها منفرد يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج إثبات مدينونية يمارسها منفرد يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح محل يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط يمارسها منفرد



العماني	
يحق التوكيـل	
يمارسـها منفرد	فتح المـلات
يحق التوـكـيل	
يمارسـها منفرد	استخراج رخص
يحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	تجـديـد الرـخص
يـحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	إلغـاء الرـخص
يـحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	نـقل الرـخص
يـحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	استخراج فـسوـحـات الـبـنـاء وـالـترـمـيم
يـحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	تـخطـيط الـأـرـاضـي
يـحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	استخراج شـهـادـات إـتـمام الـبـنـاء
يـحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	استخراج رـخص تـسـور
يـحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	استخراج رـخص هـدم
يـحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	توقيع عـقـد الـإـيجـار
يـحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	التـناـزل عن العـقد
يـحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	عمل مـخـطـط لـلـأـرـض الـمـلـوـكـة
يـحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	مراجعة أـمـانـة
يـحق التـوكـيل	
يمارسـها منفرد	تحويل الأـرـض الزـراعـية إـلـى سـكـنـية
يـحق التـوكـيل	



يمارسها منفرد	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء وفسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فك الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات
يحق التوكيل	والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء



يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع التصيير من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدنى الحفيفة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات المبلي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة أسيم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	



يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	بيع أسمهم المساهمات العقارية
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وادخاله في النظام الشامل
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيـل	

ويختص الرئيس التنفيذي بـ

يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الرئيسية	
يحق التوكيـل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيـل			
يمارسها منفرد	اصدار		السجلات التجارية
يحق التوكيـل			
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الفرعية	
يحق التوكيـل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيـل			
يمارسها منفرد		توقيع عقود الشركات	
يحق التوكيـل			
يمارسها منفرد		شراء الحصص	
يحق التوكيـل			
يمارسها منفرد		تصفيـة الشركة	الشركات التي تدخل فيها الشركة



كثربك		
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	بيع الحصص
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم
	يحق التوكيل	فيها
	يمارسها منفرد	اصدار
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التأكيد السنوي
	يحق التوكيل	السجلات التجارية
	يمارسها منفرد	شطب
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	فتح الحسابات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	الإيداع
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	السحب
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إصدار الشيكاب
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تحديث الحسابات
	يحق التوكيل	





يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	أفراغ			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شراء			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	بيع	الراضي	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	أفراغ			
يحق التوكيل	شراء			ادارة الاملاك
يمارسها منفرد				
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	بيع	الاسم		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد				
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		حق الرهن		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		فاس الرهن		
يحق التوكيل				رهن الاملاك
يمارسها منفرد		القبض		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد			الموافقة والتوقع على الأوراق التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد			إنشاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد			لغاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد			اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	تغير الكيان القانوني			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد			زيادة أو تخفيض رأس المال	
يحق التوكيل				



1051022

رقم الطلب

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي جلة

يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	للواقفة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		تصفيه الشركة
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تحول الشركة الى مؤسسة	
يمارسها منفرد	سماع الدعاوى والرد عليها		التمثيل أمام المحاكم الشرعية
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المصالحة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الاقرار والاتکار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التنازل		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الرافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المدافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المطالبه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المخاصمه		
يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد		



تعيين المحكمين	يحق التوكيل	
تعيين المحامين	يمارسها منفرد	القضاء
	يحق التوكيل	
التمثيل أمام كتابات العدل	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
	يحق التوكيل	
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
	يحق التوكيل	
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية الشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند)	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
	يحق التوكيل	
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
	يحق التوكيل	
خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد	خدمات التطوع
	يحق التوكيل	
خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
	يحق التوكيل	



يمارسها منفرد بحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	شركة المؤسسة	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	استخراج السجلات	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	إدارة السجلات	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	إلغاء السجلات	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يمارسها منفرد بحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام	



الاستثمارات	يحق التوکيل	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
جزء الاسم التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوکيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوکيل



يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	شراء القوارب
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصريح الصيد
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	جز الأسماء
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب



يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يمارسها منفرد	بيع القارب
يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يمارسها منفرد	إلغاء تصريح الصيد
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	



تسجيل الشركة	
يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملافلات للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتقييم أمامها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوافط الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبلغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكتب الأهلية للستقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح ملف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثناء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيلا
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
استخراج الإقامات	يحق التوكيلا
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
عمل خروج وعودة	يحق التوكيلا
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
استخراج إقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيلا
إثبات إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
التبليغ عن البروب	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات البروب	يحق التوكيلا
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيلا
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا



يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجربة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنباء إجراءات العامل المنوف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة
يحق التوكيل	والتعویض عن الإجازات
يمارسها منفرد	تحويل الراتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام المكافأة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تعریف بالراتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الأئتمانية
يحق التوكيل	المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	صرف الشيكlets
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إصدار الشيكlets المصدقة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكlets
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



يحق التوكل	استخراج كشف حساب
يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكل	



يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسمى
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يمارسها منفرد	إسترخراج إثبات مديونية
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تجديد الرخص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	إلغاء الرخص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	نقل الرخص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكل	



يمارسها منفرد	استخراج رخص تسور
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	الإشراف على البناء
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	



يحق التوكيـل	إلغـاء و فسخ عـقود التأجـير
يمارسـها منفرد	الرهـن
يحق التوكيـل	
يمارسـها منفرد	فك الرهـن
يحق التوكيـل	
يمارسـها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقـام القطع والمخططـات والصـكوك وتاريـخـها وأسمـاء الأـحياء
يمارسـها منفرد	
يحق التوكيـل	بيع
يمارسـها منفرد	
يحق التوكيـل	قبول الرهـن
يمارسـها منفرد	تحديث الصـكوك و إدخـالـها في النـظام الشـامل
يمارسـها منفرد	
يحق التوكيـل	شرـكـة
يمارسـها منفرد	
يحق التوكيـل	تأجـير
يمارسـها منفرد	تعديل اسم لـلـاـك ورـقـم السـجـل المـدـنـي الحـفـيـظـة
يمارسـها منفرد	
يـحقـ التـوكـيل	الـربـةـ والإـفـرـاغـ
يمارسـها منفرد	
يـحقـ التـوكـيل	قبول الـربـةـ والإـفـرـاغـ
يمارسـها منفرد	
يـحقـ التـوكـيل	التـناـزلـ عنـ التـنقـصـ فيـ المـسـاحـةـ
يمارسـها منفرد	
يـحقـ التـوكـيل	دمـجـ الصـكـوكـ
يمارسـها منفرد	
يـحقـ التـوكـيل	قبول التـناـزلـ والإـفـرـاغـ
يمارسـها منفرد	
يـحقـ التـوكـيل	إـسـتـخـرـاجـ مـجمـوعـةـ صـكـوكـ بـدـلـ مـفـقـودـ وـبـيـانـاتـهاـ كـالـتـالـيـ :
يمارسـها منفرد	
يـحقـ التـوكـيل	إـسـتـخـرـاجـ مـجمـوعـةـ صـكـوكـ بـدـلـ تـالـفـ وـبـيـانـاتـهاـ كـالـتـالـيـ :



يمارسها منفرد	يحق التوكيل	إثبات المبلي
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	شركة أسهم المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل

ويعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم وصلاحياته

يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل المباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها مجلس الإدارة نائب للرئيس.

اللادة الثانية وعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو البوابات أو التطبيقات الإلكترونية وغيرها وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. كما يجب على الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه - أن يدعو المجلس للجتماع إذا طلب ذلك عضو من أعضائه لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

اللادة الثالثة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس وقراراته



1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصلًا أو نيابة على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كأنه حضر أصلًا، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتبعن أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط التالية: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع بـأن تكون الإثابة ثابتة بالكتابية سواءً عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى، لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها.

2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

3- عند اتخاذ القرارات فإن المسؤلية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون مـقـى أبـتوـاـ اـعـتـراـضـهـمـ صـراـحةـ فيـ محـضـ الـاجـتمـاعـ. ولا يـعـدـ الغـيـابـ عـنـ حـضـورـ الـاجـتمـاعـ الـذـيـ يـصـدـرـ فـيـهـ الـقـرـارـ سـبـبـاـ لـلـاعـفـاءـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ دـعـمـ عـلـمـ الـعـضـوـ الـغـائـبـ بـالـقـرـارـ أـوـ عـدـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـاعـتـراـضـ عـلـيـ عـلـمـهـ بـهـ. ويـجـوزـ لـلـشـرـكـةـ أـنـ توـقـرـ تـغـطـيـةـ تـأـمـيـنـيـةـ لـعـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـتـهـ وـلـكـبـارـ التـنـفـيـذـيـنـ وـمـعـاـونـيـهـمـ خـلـالـ مـدـةـ عـمـلـهـ أـوـ عـضـوـتـهـمـ ضـدـ أـيـ مـسـؤـلـيـةـ أـوـ مـطـالـبـهـ تـشـأـبـبـ صـفـتـهـ.

4- مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحدهم -كتابة- اجتماع للمجلس للمداولة فيها. وتتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض القرارات المقيدة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

اللادة الرابعة عشرة : مداولات المجلس

تبث مداولات المجلس وقراراته في محاضر- يعدها أمين السر- ويعقـبـهـ رـئـيـسـ الـجـلـسـ وـأـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـتـهـ الـحـاضـرـونـ وـأـمـيـنـ السـرـ وـتـدوـنـ هـذـهـ الـمـاحـضـرـ فيـ سـجـلـ خـاصـ يـوـقـعـهـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ إـدـارـتـهـ وـأـمـيـنـ السـرـ. وـعـلـىـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـتـهـ أـنـ يـبـلـغـ الـجـلـسـ بـمـاـ لـهـ مـنـ مـصـالـحـ شـخـصـيـةـ مـبـاشـرـةـ أـوـ غـيرـ مـبـاشـرـةـ فيـ الـأـعـمـالـ وـالـعـقـودـ الـيـتـمـ لـحـسـابـ الـشـرـكـةـ وـيـثـبـتـ هـذـاـ التـبـلـيـغـ فيـ محـضـ اـجـتمـاعـ الـمـلـجـسـ وـلـاـ يـجـوزـ لـعـضـوـ ذـيـ الـمـلـحـقـةـ الـاشـتـراكـ فيـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـذـيـ يـصـدـرـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ. وـيـجـوزـ اـسـتـخـادـ وـسـائـلـ الـتـقـنـيـةـ الـحـدـيثـةـ لـلـتـوـقـيـعـ وـإـثـبـاتـ الـمـدـاوـلـاتـ وـالـقـرـارـاتـ وـتـدوـنـ الـمـاحـضـرـ.

اللادة الخامسة عشرة : إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة

يجـوزـ إـعـادـةـ اـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـتـهـ لـدـوـرـاتـ أـخـرىـ وـفقـ اـجـرـاءـاتـ الـاـنـتـخـابـ وـالـتـرـشـحـ بـنـاءـ الـأـنـظـمـةـ الـمـرـعـيـةـ وـالـضـوـابـطـ الـيـتـمـ تـضـعـرـهـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ.

اللادة السادسة عشرة : إنتهاء عضوية المجلس أو اعتزاله أو عزل أعضائه

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعترض رئيس المجلس وجـبـ أـنـ يـوجـهـ إـلـىـ باـقـيـ أـعـضـاءـ الـمـلـجـسـ وـأـمـيـنـ السـرـ، وـعـدـ الـاعـتـزـالـ نـافـذاـ فيـ الـحـالـتـيـنـ منـ التـارـيـخـ الـحـدـدـيـ فيـ الـبـلـاغـ.

3- إذا اعترض رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، يجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتراض إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتمل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انتهاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.

4- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغـيـبـهـ عنـ حـضـورـ ثـلـاثـةـ اـجـتمـاعـاتـ مـتـالـيـةـ أـوـ خـمـسـةـ اـجـتمـاعـاتـ مـتـفـرـقةـ لـلـمـلـجـسـ دونـ عـذـرـ مـشـرـوعـ يـقـبـلـهـ الـجـلـسـ.

5- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات، مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.

اللادة السابعة عشرة : تكوين اللجان

يجـوزـ لـمـلـجـسـ إـدـارـتـهـ بـقـرـارـ مـنـهـ تـكـوـيـنـ عـدـدـ مـنـاسـبـ مـنـهـ تـكـوـيـنـ اللـجـانـ وـفقـاـ لـاـ يـتـطـلـبـهـ النـظـامـ وـاـحـتـيـاجـاتـ الـشـرـكـةـ وـلـهـ كـافـةـ الصـلـاحـيـاتـ تـجـاهـ تـحـديـدـ نـطـاقـ



اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافآتهم في ضوء الأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة وأ آلية متابعة أعمال تلك اللجان ضمن لوائح الحكومة التي يقرها المجلس وذلك حق يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال

اللادة الثامنة عشرة : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان

1 - مكافأات أعضاء مجلس الإدارة: يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل حضور جلسات وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. 2 - مكافأات لجان المجلس: يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس

اللادة التاسعة عشرة : تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياته

1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً ممثلاً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2- يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المسؤول عن الإدارة الثالث لأعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاته أية مسؤولية أخرى تلزمه بضمان قيام مجلس بمسؤولياته ووظائفه في ضوء هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتتأكد من أن أعضاء مجلس يدركون دورهم ومسؤولياتهم وملتزمين بالحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة مع مراعاة تلك التي تم تحديدها للإدارة التنفيذية بالشركة. 3- يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المتخذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار للواسبوع الذي يقترح أعضاء مجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات مجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، وبختصار برؤاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات. كما لرئيس مجلس ونائبه الحق في توكيلاً الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة. كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من خارج مجلس، وبختصار الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب في حال تعينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي بينها هذا النظام. كما للعضو المنتدب في حال تعينه أو للرئيس التنفيذي الحق في توكيلاً الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

اللادة الثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء مجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكّل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

اللادة الحادية وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز



لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويبها.

اللادة الثانية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

اللادة الثالثة وثلاثون : قرارات الجمعيات

- 1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

اللادة الرابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

- 1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اللادة الخامسة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعوا الأصوات.

اللادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط



أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت المثلثة فيه.

المادة السابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع صحيحاً أيًّا كانت عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت المثلثة فيه.

المادة الثامنة وثلاثون : حقوق المساهمين وحضور الجمعيات

1- تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، ويوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 2- تعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة سواء بمقر الشركة أو في أي مكان مناسب آخر، ولكل مساهم أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز للوكييل الواحد قبول أكثر من وكيل من مساهمي الشركة لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع.

المادة التاسعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الخامسة وأربعون : دعوة الجمعيات

1- تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل اليعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية تداول وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات. 2 - على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ثلاثة يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3- ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 4- للجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة

الباب الخامس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادية تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر



2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

اللادة الثالثة وأربعون : أدوات الدين والصكوك

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً لنظام السوق المالية واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض مجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك أو أي أدوات دين أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. كما يجوز للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس إدارة الشركة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حامليها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتحذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

اللادة الرابعة وأربعون : تكوين الاحتياطات

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي: 1- يجوز للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع. 2- يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً علىاقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنبيها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنبيها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

اللادة الخامسة وأربعون : الوثائق المالية

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومراكزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع للجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه للجلس ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية تداول وموقع الشركة الإلكتروني، وأن يودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين 3- كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة لسنة المالية المعنية، على موقع السوق المالية تداول قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اللادة السادسة وأربعون : توزيع الأرباح

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام.

اللادة السابعة وأربعون : استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح للكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن. 2- ويجوز للشركة بموجب هذا



النظام توزيع أرباح محلية ربع أو نصف سنوية على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية: أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح محلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنويًا. بـ أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. جـ أن يتوفّر لديها سيولة معقولة و تستطيع التوقيع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. دـ أن يتوفّر لدى الشركة أرباح قبلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترن توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسماته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية. 3- يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترن توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية تداول فور اتخاذها من قبل مجلس الإدارة.

المادة الثامنة وأربعون : توزيع الأرباح للأسهم المتداولة

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لنص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم المتداولة عن هذه السنة. 2- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم المتداولة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاثة سنوات متالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لاحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم المتداولة في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة التاسعة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المضد، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السادس : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخامسون : انقضاء الشركة

1- تقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب السابع : الأحكام الختامية

المادة الحادية والخمسون : الأحكام الختامية

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لاحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة الثانية والخمسون : النشر



1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

لادة الثالثة والخمسون : دعوى المسؤولية

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفه أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وبنها عنها أضرار على الشركة، وتقر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمأً في الشركة وقت رفع الدعوى.3. يتشرط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعلم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.4. لمساهم رفع دعوه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحيفة اعمالي وبالإمكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 08/05/1447

نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الفئة	الباب
الزراعة والرعاية وصيد الأسماك	الزراعة المختلطة إنتاج مختلف بين المحاصيل والحيوانات بدون إنتاج متخصص في المحاصيل والحيوانات
الصناعات التحويلية	صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية
الصناعات التحويلية	صنع منتجات المخابر
الصناعات التحويلية	صنع أصناف أخرى من الورق والورق المقوى
الصناعات التحويلية	صنع اللدائن والمطاط التركي في أشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى
الصناعات التحويلية	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات واللباس والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزوية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة الجملة غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالتجزئة للأجهزة الكهربائية المنزوية والآلات ومعدات الإضاءة وغيرها من الأصناف المنزوية في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع للبواست وألخوذة والاصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة



بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
النقل البري للركاب في المدن والضواحي	النقل والتخزين
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
أنشطة المطعم وخدمات الأطعمة المتنقلة	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
أنشطة التغليف والتعبئة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

بعد التعديل:

الفئة	الباب
الزراعة المختلطة إنتاج مختلط بين المحاصيل والحيوانات بدون إنتاج متخصص في المحاصيل والحيوانات	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
تجهيز وحفظ اللحوم	الصناعات التحويلية
صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية	الصناعات التحويلية
صنع منتجات المخابر	الصناعات التحويلية
صنع أصناف أخرى من الورق والورق المقوى	الصناعات التحويلية
صنع اللادان والمطاط التركي في إشكالها الأولية	الصناعات التحويلية
صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى	الصناعات التحويلية
بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المنسوجات والملابس والأحذية بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع السلع التجزئة الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
تجارة الجملة غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية



	المحركات والدراجات النارية
بيع للنسوجات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالتجزئة للأجزاء الكهربائية المترسبة والألات ومعدات الإضاءة وغيرها من الأصناف المترسبة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع للبصريات والأحذية والاصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة	أنشطة خدمات الاقامة والطعام
أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
أنشطة التغليف والتعبئة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

2 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

مجموعة صافولا مساهمة

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة مجموعة صافولا مساهمة بمدينة جدة وحيث قررت الجمعية العامة تعين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعين كلاً من مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	الجنسية	المنصب
سليمان عبدالقادر عبدالحسن الميدب	ال سعودية	رئيس مجلس إدارة
بدر عبدالله محمد العيسى	ال سعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
احمد عبدالرحمن صالح الحميدان	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
أحمد وازع بن محمد القحطاني	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
بدر حمد عبدالله الريعة	ال الكويت	عضو مجلس إدارة
فهد عبدالله عبدالعزيز القاسم	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
ركان عبدالعزيز محمد الفضل	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
عصام ماجد عبداللطيف الميدب	الامارات العربية	عضو مجلس إدارة
معتز قصي حسن العزاوي	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
وليد عبدالله بن سعد الغربيري	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
بانسل محمد سعد بن جبر	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
سامح محمود حسن محمود	مصر	رئيس تنفيذي
النور علي سعد النور	السودان	أمين سر مجلس

ولهم في سبيل ذلك كافة الصالحيات في نظام الأساس.

والله ولي التوفيق،